مـدى مسؤوليـة وسائـل الإعـلام عـن تعويض أضـــرار الإرهـــاب

دكتـور / محمد طلعت يدك
دكتوراه في القانون المدني- جامعة بنـها
مدرس القانون المنتدب بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية
موثق وقاضي الملكية العقارية- جمهورية مصر العربية
mtalaat552@yahoo.com
doi:10.23918/ilic2019.55

الملخص

إن الأعمال الإرهابية من أشنع صور الإجرام التي عرفتها البشرية على مر العصور وهي ظاهرة قديمة الوجود، متجددة الظهور، حيث تبقى مشكلة تحديد مسئولية الإدارة بصفة عامة ووسائل الإعلام بصفة خاصة حول مدى تعويض المتضررين عن الإعمال الإرهابية تؤرق المنشغلين في الحقل القانوني لإيجاد حلول تضمن تعويضا عادلا للمتضرر، وينشأ هذا الوضع عندما يتبين أن المسئول قد يكون غير معروف, أو أن وضعه المالي لا يسمح بالتعويض.

إذ يجب تحديد مدى التزام وسائل الإعلام بمنع الإرهاب ومكافحته بالتعرف على ماهية الإرهاب والجريمة الإرهابية ووسائل مكافحته, ووسائل الإعلام وحدود حرية الصحفيين والإعلاميين في الرأي والتعبير, وحقوق واجبات كلا منهم, فضلا عن طبيعة المسئولية المدنية عن الإضرار الإرهابية. وترتيب المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن أضرار الإرهاب, بالتزام وسائل الإعلام بالتعويض عن أضرار الإرهاب, كما يجب تأمين وسائل الإعلام ضد أضرار الأعمال الإرهابية, وتأسيس صندوق الضمان لضمان التعويض عن الأضرار التي تقع منهم.

- الكلمات المفتاحية:

(المسئولية المدنية– وسائل الإعلام– الإرهاب– الخطأ والضرر– علاقة السببية– التعويض).

مقدمـــة

لقد تفاقمت ظاهرة الإرهاب في عصرنا الحاضر – عصر العولمة – وثورة المعلومات التي ساهمت في سرعة الحركة والاتصال وابتكار أساليب جديدة في التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها وخطر وصول الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية إلى الإرهابيين، ومن هنا أصبحت الوقاية من الإرهاب ومحاربته مهمة غير يسيره، تتطلب تضافر جهود جميع الدول وعلى رأسها وسائل الإعلام, للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تعاون محلي وإقليمي ودولي فعال.

ولقد كانت الحاجة ملحة لبيان مدى مسئولية وسائل الإعلام عن تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية . إذ تسأل وسائل الإعلام مسئولية تقصيرية عن كل فعل ضار يصيب الغير نتيجة ممارستها نشاطها, باعتبار أن هذه المسئولية تقوم كضمان يؤمن الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن النشاط والأهداف والانتماءات السياسة والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحرير الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

وتنعقد مسئولية وسائل الإعلام عن جرائم الإرهاب في حالتين: الأولى: حالة ارتكاب أحد موظفيها خطا شخصي أو مصلحي باعتبار أن المؤسسة الصحفية أو الإعلامية تتصرف عن طريق موظفيها(مسئولية المتبوع عن أعمال التابع). والأخرى: حالة إذا لم يمكن نسب الفعل الضار إلى موظف أو موظفين بعينهم (مسئولية أصلية).

فالغاية المرجوة من إفراد أحكام المسؤولية, هي تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي أُلحق به الضرر . كما إن الغاية من تأمين المسئولية المدنية لوسائل الإعلام ضد الأعمال الإرهابية, هو إصلاح الأضرار الناتجة عن جريمة الأعمال الإرهابية.

فإذا ما تعثرت شركات التأمين عن تعويض المتضررين, عما قد يلحق بهم من أضرار ناشئة عن الأعمال الإرهابية بموجب عقد التأمين, فإننا قد نلجأ اتباع آلية أخرى لتوفير الحماية المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال إنشاء

صندوق ضمان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية لعدم قدرة نظام التأمين على تغطية الأضرار التي تلحق بالمتضررين؛ ومن ثمّ سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول

التزام وسائل الإعلام بمنع الإرهاب ومكافحته

أولًا: المقصود بالإرهاب والجريمة الإرهابية ووسائل مكافحته

تعرف المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة, الإرهاب[١], بأنه: "جريمة ترتكب من قبل شخص تنفيذا لمشروع إجرامي, فردي, أو جماعي, بهدف الإخلال إخلالا جسيما بالنظام العام عن طريق إثارة الرعب في المجتمع وترويعه".

وتعرف المادة (٨٦) من القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض قوانين العقوبات, والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية البنوك والأسلحة والذخائر الإرهاب, بأنه: "كل استخدام للقوة, أو العنف, أو التهديد, أو الترويع يلجأ إليه الجاني, تنفيذا لمشروع إجرامي, فردي, أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام, أو تعريض سلامة المجتمع, وأمنه للخطر, إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص, أو إلقاء الرعب بينهم, أو تعريض حياتهم, أو حرياتهم, أو أمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة, أو الاتصالات, أو بالمواصلات, أو بالأموال أو بالمباني ... الخ".

كما تعرف المادة الأولى فقرة (جـ) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[٢] الجريمة الإرهابية, بأنها: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون, وكذا كل جناية أو جنحة باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي, أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها, وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

وتشتمل جريمة الإرهاب تحتوي على عنصرين: الأول مادي: وهو السلوك الإجرامي الذي يتخذ شكل الاعتداء باستخدام العنف أو الترويع أو التهديد بمعناه الواسع, الذي يشير إلى استخدام القوة أو التهديد بها[٣]. والآخر معنوي: وهو النية الإرهابية, حيث تتطلب جريمة الإرهاب توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية, بالإضافة إلى قصد جنائي خاص تتميز به الجريمة الإرهابية, يتمثل في النية الإرهابية[٤].

وفي فرنسا؛ تنص المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٩٢/٦٨٦ الصادر في ٢٢ يوليو والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤/١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ على أنه: "يعد من الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمديه بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى أحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب الجرائم الآتية:

١. الاعتداءات العمدية على الحياة, والاعتداءات العمدية على سلامة الإنسان, والاختطاف والاحتجاز, وكذلك اختطاف الطائرات, السفن أو وسائل النقل الأخرى, والتي حددها الكتاب الثاني من هذا القانون.

٢. السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر, وكذلك الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات التي حددها الكتاب الثالث من هذا القانون.

---

(1) 3 Loi n° 86-1020 du 9 Septembre 1986 relative a la lute conter le terrorisme et aux atteintes a la surete de l'Etat, J.O., no 210 de 10 september 1986 P. 10957-10958.

(٢) المنشور بالجريدة الرسمية, العدد (٣٣) مكرر, بتاريخ ١٥ أغسطس٢٠١٥.

(٣) انظر: د. أحمد فتحي سرور, المواجهة القانونية للإرهاب, الطبعة الثانية, مطابع الأهرام, مركز الأهرام للترجمة والنشر, مؤسسة الأهرام, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٢٤٤, ٢٣٢.

(٤) للمزيد راجع: د. ممدوح بن محمد علي مبروك, المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المضرورين من جريمة الإرهاب, دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي, بحث منشور بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع, مج١٠٠, ع٤٩٩, القاهرة, ٢٠١٠, ص ٣٩٦ وما بعدها.

٣. الجرائم في مجال المجموعات قتالية والحركات المعرفة بمقتضى المواد١٣/٤٣١ إلى ١٧/٤٣١, والجرائم المحددة في المواد ٦/٤٣٤, ٢/٤٤١ إلى ٥/٤٤١.

٤. الجرائم المرتكبة في مجال الأسلحة والمواد المتفجرة أو النووية المحددة في المواد١/٦/٣٢٢, ١/١١/٣٢٢ من هذا القانون, والفقرة الأولى من المادة ٩/١٣٣٣, والمواد ١١/١٣٣٣, ٢/١٣/١٣٣٣, والفقرة الثانية من المواد ٣/١٣/١٣٣٣, ٤/١٣/١٣٣٣, والمواد ٦/١٣/١٣٣٣, ٢/٢٣٣٩, ١٤/٢٣٣٩, ١٦/٢٣٣٩, ١/٢٣٤١, ٤/٢٣٤١, ٥/٢٣٤١, ١٣/٢٣٥٣ من قانون الدفاع, وكذا المواد ٤/٣١٧, ٧/٣١٧, ٨/٣١٧ باستثناء أسلحة (D) التي حددها مرسوم مجلس الدولة من قانون الأمن الداخلي.

٥. إخفاء عائدات الجرائم المشار إليها في ١ إلى ٤ أعلاه.

٦. جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها بموجب الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

٧. جرائم العاملون ببواطن الأمور المنصوص عليها بموجب نص المادة١/٤٦٥ من قانون النقد والمالية.

كما يمكن القول بأن العمل الإرهابي في القانون المصري, هو: "كل استخدام للقوة, أو العنف, أو التهديد, أو الترويع في الداخل, أو الخارج, بغرض الإخلال بالنظام العام, أو تعريض سلامة المجتمع, أو مصالحه, أو أمنه للخطر, أو إيذاء الأفراد, أو إلقاء الرعب بينهم, أو تعريض حياتهم, أو حرياتهم, أو حقوقهم العامة, أو الخاصة, أو أمنهم للخطر, أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون, أو الإضرار بالوحدة الوطنية, أو السلام الاجتماعي, أو الأمن القومي, أو إلحاق الضرر بالبيئة, أو بالموارد الطبيعية, أو بالآثار, أو بالأموال, أو بالمباني, أو بالأملاك العامة, أو الخاصة, أو احتلالها, أو الاستيلاء عليها, أو منع أو عرقلة السلطات العامة, أو الجهات, أو الهيئات القضائية, أو مصالح الحكومة, أو الوحدات المحلية, أو دور العبادة, أو المستشفيات, أو مؤسسات ومعاهد العلم, أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية, أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر, من القيام بعملها أو ممارستها لكل, أو بعض أوجه نشاطها, أو مقاومتها, أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور, أو القوانين, أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة, أو الإعداد لها, أو التحريض عليها, إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات, أو بالنظم المعلوماتية, أو بالنظم المالية, أو البنكية, أو بالاقتصاد الوطني, أو بمخزون الطاقة, أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه, أو بسلامتها, أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[١].

ويرى البعض, بأنه يجب على المشرع المصري – أسوة بالمشرع الفرنسي – التدخل لاعتماد فكرة القائمة الحصرية للجرائم الإرهابية, كمعيار منضبط, وحاسم, وعادل يغني عن فكرة المعايير الشكلية والموضوعية التي لجأ إليها لتحديد الجرائم الإرهابية[٢]. كما أنه قد جانبه الصواب في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب, استنادا إلى تعقد الصياغة التشريعية[٣].

وقد صدر عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب قرار بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٤]؛ وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة عربية تقدم تعريفا متفقا عليه للإرهاب بين المجموعة العربية؛ بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه, يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو اجتماعي, يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس, أو ترويعهم بإيذائهم أو

---

[١] المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

[٢] د. طارق أحمد ماهر زغلول, الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٥, دراسة تحليلية وتأصيلية, بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية, مج٥٨, ع١, كلية الحقوق, عين شمس, القاهرة, ٢٠١٦, ص ٨٠٣.

[٣] راجع تفصيلا: د. طارق أحمد ماهر زغلول, الجرائم الإرهابية مرجع سابق, ص ٨١٩ وما بعدها.

[٤] أبرمت هذه الاتفاقية بالقاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢ وأقرت بالقانون رقم ٤٧ الصادر في ١٩٩٩/٣/٣١, للعمل به فور نشره بالجريدة الرسمية.

تعريض حياتهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة, أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة, أو احتلالها أو الاستيلاء عليها, أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"[١].

كما تعرف الجريمة الإرهابية, بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة بالاتفاقية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"[٢].

وقد التزمت الدول العربية في هذه الاتفاقية بمنع الإرهاب ومكافحته, كما تعهدت بجملة من التدابير والإجراءات الإعلامية الوقائية, حيث نصت المادة (٧/٣) من الاتفاقية: " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانينن والإجراءات الداخلية لكل منها, فإنها تعمل على: ... تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار".

ويمكن استخلاص خمس مهام التزمت بها الجهات المختصة, هي: تعزيز أنشطة الإعلام الأمني, والكشف عن أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية, وإحباط مخططات تلك الجماعات والتنظيمات, وبيان مدى خطورتها.

لذا؛ يجب أن يكون التناول الإعلامي عن الأعمال الإرهابية في حجم المسئولية دونما زيادة أو نقص, والغرض من ذلك هو نقل الحدث في حجمه الحقيقي, وأن يتعرف الناس العاديون على ما يجري حولهم من حوادث, وان يطلعوا على التفاصيل مهما بدت سيئة, وإلا فكيف يكون لمثل هؤلاء الجمهور إن يساندوا أو يؤيدوا.

وقد تلجأ أحيانا بعض وسائل الإعلام إلى انتقاء الأحداث الضارة للأخبار, وبطبيعة الحال فان هذه الأخبار ليست أحاديث جميلة أو مفرحة كما يقولون, خاصة وقد بدأ استخدام وسائل الإعلام بكافة أشكاله على نطاق واسع لإرشاد الجمهور وتوعيته بكيفية التصرف عندما يتعرض للخطر. فلم يعد يقتصر دور وسائل الإعلام على تقديم الإنباء والتحليلات وإنما تقديم وإشراك الجمهور العام في درء الأخطار[٣].

وقد ناقش اجتماع فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب والمنبثق عن مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب المنعقد يومي ٢٧ و٢٠٠٧/٨/٢٨, والمخصص لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨, قرار مجلس الجامعة رقم ٦٧٦٤ في (٢٠٠٧/٣/٤) الخاص بمكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت, والمتضمن دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب مما في ذلك استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت, والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وقد نصت التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب على الآتي:

١. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة أو المواد النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو غيرها من المواد الفتاكة أو تهريبها أو استخدامها، ودعوة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بمنع الإرهاب ومكافحته إلى القيام بذلك .

---

[١] المادة (٢/١) من الاتفاقية المذكورة.

[٢] راجع: المادة (٣/١) من الاتفاقية المذكورة؛ لقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة الجرائم التي لا تعد من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بدافع سياسي، وذلك لخطورتها، ومنها جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات, أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب الجرائم الإرهابية.

[٣] انظر : د. عثمان أبو زيد عثمان, الإرهاب والإعلام: قراءه في المادة السابعة لمكافحة الإرهاب, مقالة منشورة بمجلة الأمن والحياة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية مج٢٤, ع٢٧٠, ٢٠٠٥, ص ٥٩.

٢. مواصلة الدول العربية تطوير تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات أجهزتها القضائية والأمنية في هذا المجال.
٣. تنسيق الجهود العربية والدولية لمكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت وسن أو تطوير التشريعات اللازمة في هذا المجال.
٤. تكثيف التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
٥. تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة في بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لمواد نووية أو كيماوية أو إشعاعية ودعم أمن المطارات والموانى والحدود ووسائل النقل ورصد تحركات الإرهابيين وملاحقتهم وتفكيك شبكاتهم .
٦. وضع القواعد الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت ومستضيفي المواقع للتعرف على هوية عملائهم وحظر المواقع التي تقوم بتجنيد الإرهابيين وتدريبهم على صنع المتفجرات والأسلحة أو تستخدم في تسهيل الاتصالات بينهم أو تمويل أنشطتهم.

ثانيًا: المقصود بوسائل الإعلام

يعرف المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري[١] الصحفي, بأنه: "كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين". والإعلامي, بأنه: "كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين". والصحيفة, بأنها: "كل إصدار ورقي, أو الكتروني يتولى مسئولية تحريره, أو بثه صحفيون نقابيون, ويصدر باسم موحد, وبصفة دورية في مواعيد منتظمة, ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري, عام أو خاص, وفقًا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما يعرف "الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني", بأنه: "كل بث إذاعي وتلفزيوني أو الكتروني يصل إلى الجمهور, أو فئات معينة منه, بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات, لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة, بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة, أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها, ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة, ووفقا للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويعرف "وسائط الإعلام الإلكتروني:" بأنها: "الوسائل التي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها, مثل: الأقراص الصلبة, والذاكرة المتنقلة, وغيرها".

ومن ثم, يجب على كافة وسائل الإعلام أن تلتزم بأهداف الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريرها.

وتتعدد وسائل الإرهاب الإلكتروني إلى: الفيروسات: والتي تصمم لإحداث تدمير أو تعطيل برامج الحاسوب بدون علم أصحابها. وأنظمة الهاكرز: وتستخدم كبرامج للتجسس التي ترتبط مع ملف معين. والبريد الالكتروني: ويعد أعظم وسائل الإرهاب المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني, حيث يتم من خلاله التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم, ونشر أفكارهم والترويج لها. ومما يقوم به الإرهابيين من اختراق البريد الالكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتها والتجسس عليهم للاستفادة منها في أعمالهم التخريبية. والمواقع الإلكترونية : والتي يتم إنشائها خصيصا لنشر الأفكار والدعوات والأعمال الإرهابية[٢].

ويرجع انتشار الإرهاب الالكتروني إلى عدة أسباب أهمها: ضعف بنية الشبكات المعلوماتية, وعدم خصوصيتها وقابليتها للاختراق بسهولة. وغياب الرقابة الذاتية عن طريق التربية, وخصوصية الثقافة المجتمعية, وإلغاء الحدود الجغرافية.

---

[١] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٤) مكرر، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٧.

[٢] أ. رضا بن مقلة, الإعلام الالكتروني المتطرف وسبل مواجهته, تنظيم داعش نموذجا, بحث منشور بمجلة الحكمة للدراسات الإسلامية, مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع, ع٢٦, ٢٠١٥, ص١٥٠.

وسهولة الاستخدام التقني وقلة التكلفة المادية. وصعوبة إثبات واكتشاف الجريمة الإرهابية الإلكترونية . وأخيرا الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية[١].

ثالثًا: حرية الرأي والتعبير للصحافة والإعلام

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقًا للدستور والقانون, طبقًا لنص المادة (٢) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة. كما تعد حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات العمل الإعلامي, حيث أوردت المادة (٦٩) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم للصحافة والإعلام المصري, بأن يهدف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٢] إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة, وعلى الأخص ما يلي:

١. حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة, وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية, وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.
٢. ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وحيادها وتعددها وتنوعها.
٣. ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.
٤. ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.
٥. ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.
٦. العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.
٧. ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
٨. ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.
٩. إنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.
١٠. منع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام.
١١. حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام.

ومن ثم, يجب على العاملين القائمين بالنشر في المواقع المختلفة احترام ميثاق الشرف الصحفي والالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية في نقل المعلومات عبر المواقع الإلكترونية , وعلى الجهات الرقابية المسئولة ضمان التزام بذلك وفقًا للقانون, وإلا سوف تُثار المسئولية المدنية عما يسببه العمل الإعلامي بسبب محتواه الضار أو غير المشروع.

رابعًا: حقوق الصحفيين والإعلاميين[٣]

الصحفيون مستقلون في أداء عملهم لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون. ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي, أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

وللصحفي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها, وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة, لتمكين الصحفي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار.

---

[١] أ. رضا بن مقلة, الإعلام الالكتروني المتطرف وسبل مواجهته, مرجع سابق, ص١٤٨.

[٢] المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة: هيئة مستقلة, تتمتع بشخصية اعتبارية, يمثلها رئيسها, ومقرها الرئيسي في القاهرة, وتتمتع بالاستقلال في ممارسة عملها واختصاصاتها, ولا يجوز التدخل في شئونها. انظر: المادة (٦٩) من قانون تنظيم الصحافة المصري.

[٣] انظر: المادة (٧ –١٦) من القانون تنظيم الصحافة المصري. وفي قانون المطبوعات والنشر العماني, لم يتطرق المشرع لأي شكل من أشكال حقوق الصحفي أو الإعلامي أو الالكتروني, إنما أتى ليوضح آلية إصدار الصحف وبيان مسائل الحضور ونشرها وبعض التفاصيل التنظيمية التي لا تمت بأي صلة للمهنة الصحفية التقليدية كانت أو الالكترونية.

ويحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن. وللصحفي الحق في تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون.

وللصحفى في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك.

وتلتزم كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها، تضمنها العقود التي تبرمها مع الصحفيين عند التحاقهم بها ليحتكم إليها الطرفان عند الخلاف، ولا يجوز إجبار الصحفي على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة.

وإذا طرأ تغير جذري على سياسة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي، أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها مع المؤسسة، جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة، وذلك بشرط إخطارها بعزمه على فسخ العقد لهذا السبب قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل، ويحدد العقد ما يترتب على هذا الفسخ من آثار.

وتخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده، ولا تسرى تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص.

كما تلتزم المؤسسات الصحفية، بالتعاون مع النقابة المعنية، بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة، بقرار من جمعياتها العمومية، وتحدد اللوائح الداخلية لكل صندوق قواعد ورسوم اشتراك العاملين فيه، وشروط صرف التأمين في حالتي العجز أو البطالة.

ولا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد التحقيق معه, وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق.

خامسًا: واجبات الصحفيين والإعلاميين[1]

يلتزم الصحفي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهني والسياسة التحريرية للصحيفة المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم. مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو للموقع الإلكتروني، ويُساءل الصحفي تأديبيًّا أمام نقابته, إذا أخل بواجباته المنصوص عليـها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها.

ويحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبارً كاذبة أو ما يدعـو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

---

[1] انظر: المواد (١٧-٢٧) من القانون المذكور. وللمزيد انظر: أ. حسام شورى, واجبات الصحفيين والإعلاميين في قانون الصحافة والإعلام الجديد, مقالة منشورة في ٢٠١٨/٦/١١, بجريدة الشروق المصرية الالكترونية, https://www.shorouknews.com, تاريخ الدخول, ٢٠١٨/١٠/١.

ويحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفا المصلحة العامة. ومع مراعاة القرارات الصادرة وفقًا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز وافٍ للأسباب التي تقام عليها.

ويجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة.

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها. وفى جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا.

ويجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن تمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالتين الآتيتين:

١- إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يومًا على النشر أو البث.

٢- إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب.

وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون.

وإذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ كان لذي الشأن أن يتظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، يحظر على الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أي شخص أو جهة محلية أو أجنبية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويسأل المخالف تأديبيًا.

ويُحظر على الصحفي السعي إلى جلب الإعلانات، أو الحصول على أي مبالغ أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأي صفة، أو التوقيع باسمه على مادة إعلانية، أو المشاركة بصورته أو صوته في إعلانات تجارية مدفوعة الأجر، ويسأل المخالف تأديبيًا.

وتلتزم المؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية بالفصل والتمييز فصلا تاما وواضحا بين المواد التحريرية, أو الإعلامية والمواد الإعلانية.

المبحث الثاني

طبيعة المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن أضرار الإرهاب

يقصد بالمسئولية المدنية لوسائل الإعلام, الالتزام الذي يقع على عاتق مؤسسات الإعلام بكافة أنواعها من تعويض الغير (المضرور) بسبب الأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية غير المشروعة. إذ تسأل وسائل الإعلام مسئولية تقصيرية عن كل فعل ضار يصيب الغير نتيجة ممارستها نشاطها, باعتبار أن هذه المسئولية تقوم كضمان يؤمن الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن النشاط والأهداف والانتماءات السياسة والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحرير الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

وتنعقد مسئولية وسائل الإعلام عن جرائم الإرهاب في حالتين: الأولى: حالة ارتكاب أحد موظفيها خطا شخصي أو مصلحي باعتبار أن المؤسسة الصحفية أو الإعلامية تتصرف عن طريق موظفيها(مسئولية المتبوع عن أعمال التابع). والأخرى: حالة إذا لم يمكن نسب الفعل الضار إلى موظف أو موظفين بعينهم (مسئولية أصلية). وسوف نعرض لكل منهما على النحو الأتي:

أولًا: المسئولية المدنية التبعية لوسائل الأعلام عن جرائم الإرهاب

تقوم مسئولية وسائل الإعلام بصفة تبعية عن جرائم الإرهاب, متى ثبت إهمال أو تقصير الصحفي أو الإعلامي التابع, في المحافظة على الأمن والسلام الاجتماعي, وفقا لنص المادة (١٧٤) مدني سواء كان الخطأ شخصيا, أو مرفقي, مع توزيع العبء النهائي للتعويض على علاقة الإدارة بموظفيها[١].

فمسؤولية وسائل الإعلام المدنية عن أعمال, أو أخطاء مأموري الإعلاميين أو الصحفيين, هي مسؤولية المتبوع عن الفعل غير المشروع, وتخضع لأحكام المادة (١٧٤) من القانون المدني. وتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير, وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

حيث تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري على أن: "١. يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته, أو بسببها. ٢. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه".

ومن ثم, تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية على الدولة, باعتبارها مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المتضرر, تقوم على فكرة الضمان القانوني عن أخطاء الصحفيين أو الإعلاميين, من حيث: وجوب إثبات المتضرر خرق مأمور الشهر لالتزامه القانوني, وارتكابه العمل غير المشروع. والتعويض عن الإضرار المباشرة المتوقعة, وغير المتوقعة. وثبوت, أو وجوب التضامن بحكم القانون. وعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية. وتقادم دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات, أو خمس عشرة سنة على حسب الأحوال[٢].

وفكرة الضمان هي التي استقرت عليها محكمة النقض في أغلب أحكامها. ومن ثمّ, فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المتضرر, وهي تقوم على فكرة الضمان, فالدولة تعتبر في حكم الكفيل المتضامن, كفالة مصدرها القانون, وليس العقد[٣].

وفي هذا الصدد, قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة (١٧٤) من القانون المدني – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه, بحيث يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أدائه لعمله, وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها. فقوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية, أو التنظيمية"[٤].

كما قضت ذات المحكمة بأن: " قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته, ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه, بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانوني

---

[١] د. فتحي عبد الرحيم عبد الله, نحو مسئولية مدنية أصلية عن جرائم الإرهاب, المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة, بعنوان: "المراجعة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي", القاهرة, ١٩٩٨, ص٢٤٨؛ د. علي أحمد شكورفو, نحو نظام خاص لتعويض المتضررين من الحوادث الإرهابية, بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية, ع١, كلية القانون بالخمس, جامعة المرقب, ٢٠١٣, ص٢٨٧.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج١, نظرية الالتزام بوجه عام, تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٦, ف ٥٠٦, ص ٦٣٠ وما بعدها.

[٣] انظر: نقض مدني ٢٠٠١/١٢/١٣, طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق, المكتب الفني, س٥٢, ص١٣٠٢.

[٤] نقض مدني ٢٠٠١/١٢/١٣, طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق, المكتب الفني, س٥٢, ص١٣٠٢.

لدعوى المسئولية التي يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذي لحقه من العمل غير المشروع الذي ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية أن يعرض لدالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك"[١].

ومن ثمّ, فإن علاقة التبعية لا تقوم وفقًا لحكم المادة (١٧٤) من القانون المدني, إلا بتوافر الولاية في الرقابة والتوجيه, بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية . طالت مدتها أو قصرت . في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله, وفى الرقابة عليه في تنفيذه هذه الأوامر, ومحاسبته على الخروج عليها، وأن التابع . كأصل عام . يعمل مستقلًا عن صاحب العمل, ولا يخضع لرقابته, وتوجيهه, وإشرافه, فلا يكون هذا الأخير مسئولًا عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٢].

ومن ثمّ نخلص إلى, إن مسؤولية وسائل الإعلام المدنية عن أعمال الصحفيين أو الإعلاميين غير المشروعة, هي مسؤولية تبعية, مقررة بحكم القانون, ولمصلحة المتضرر, وتقوم على فكرة الضمان القانوني. فالدولة, أو السلطة الإدارية تعتبر في حكم الكفيل المتضامن, كفالة مصدرها القانون, وليس العقد. وينبني على ذلك, أن المتضرر يكون بالخيار, إما أن يرجع على الصحفي أو الإعلامي مباشرة, وإما أن يرجع على الدولة أو الإدارة, وإما أن يرجع عليهما معا, والاثنان متضامنان أمامه بكل التعويض.

ثانيًا: المسئولية المدنية الأصلية لوسائل الإعلام عن جرائم الإرهاب

لا تقوم المسؤولية المدنية الأصلية لوسائل الأعلام إلا بتوافر أركانها الثلاثة: خطأ ثابت في جانب المسؤول, وضرر واقع في حق المتضرر, وعلاقة سببية تربط بينهما, وفقا لنص المادة (١٦٣) مدني[٣]. وللمتضرر أن يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه, ما لم يكن قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للصحفي أو الإعلامي فيه. فإذا ما ثبتت المسؤولية وتحققت, ترتبت آثارها, والسبيل إلى ذلك هو رفع دعوى المسؤولية, والحصول على حكم نهائي بتعويض الضرر[٤].

وقد قصر المشرع حصانة النشر على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا. ويمنع امتدادها إلى التحقيق الابتدائي أو التحقيقات الأولية أو الإدارية, واثر ذلك هو تحمل الناشر مسئولية نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة. وللصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادره, مع التزامه فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وعدم الاعتداء على سمعة المواطنين واعتبارهم.

وخطأ الناشر الموجب للمسئولية المدنية, لا يشترط في تحققه سوء النية. ويستوي أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر – مؤداه – نشر الجريدة التي يمثلها المطعون ضدهما أن الرقابة الإدارية أحالت الطاعن إلى النيابة العامة لاستغلاله سلطة نفوذه . واتهام له من الجريدة يمس بسمعته قبل تحديد موقفه بصفة نهائية . واعتباره خطأ موجب للمسئولية المدنية . ورفض الحكم دعوى الطاعن بالتعويض لأن ما نشرته الجريدة لم يتعد نقل تقرير الرقابة الإدارية إلى النيابة العامة . ومخالفة القانون وخطأ في تطبيقه[٥].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "تسرع الجريدة في نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقه خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه اتهام إليه . اعتباره ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية . عدم اشتراط توافر سوء النية لتحققه . مؤداه . قيام مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة عن هذا النشر .

---

[١] نقض مدني ٢٠٠٢/١٢/٢٥, طعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٧١ ق, المكتب الفني, س٣٥, ج٢, ص١٣٠٢, ق٢٤٥.

[٢] نقض مدني ٢٠٠٢/١٢/٢٥, طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق(غير منشور).

[٣] نقض مدني ٢٠٠٤/٦/٣, طعنان رقما ١١٦, ١٣٣ لسنة ٧١ ق(غير منشور).

[٤] للمزيد في المسئولية المباشرة للدولة أو للإدارة عن ضحايا الإرهاب انظر: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد, نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥, بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية, مج٢٦, ع٤٤, كلية الحقوق جامعة المنوفية, ٢٠١٦, ص١٥٣ وما بعدها

[٥] نقض مدني ١٩٩٨/٧/٩, طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ ق, المكتب الفني, س٤٩, ج٢, ص٥٨٨, ق١٤٣.

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نيته خطأ وفساد"[١].

ومن ثم؛ فإن تناول الصحفي أو الإعلامي القضايا بالنشر – باعتبارها من الأحداث العامة– ليس بالفعل المباح على إطلاقه, وإنما محدد بالضوابط المنظمة له. ومناط ذلك, هو المقومات الأساسية للمجتمع, والحفاظ على الحقوق العامة, واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين, وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم, أو انتهاك محارم القانون.

فمسئولية وسائل الإعلام عن الأضرار التي تلحق المضرورين بسبب الاضطرابات والقلاقل, لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم, وقصروا في إدارتها تقصيراً يمكن وصفه في الظروف الاستثنائية التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ.

ولذلك قضي بأن: "تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض"[٢].

المبحث الثالث

ترتيب المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن أضرار الإرهاب

أولًا: التزام وسائل الإعلام بالتعويض عن أضرار الإرهاب

إن الغاية المرجوة من إفراد أحكام المسؤولية, هي تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي أُلحق به الضرر. ويعين القاضي تحديد طريقة التعويض تبعًا للظروف. فيصح أن يكون التعويض مقسطًا, كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا[٣]. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناء على طلب المتضرر، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض (م١٧١ مدني).

والأصل في التعويض أن يكون تعويضا **نقديًا**. والتعويض بمعناه الواسع: إما أن يكون تعويضًا **عينيًا** (التعويض العيني), وإما أن يكون تعويضًا **بمقابل**, والتعويض بمقابل: إما أن يكون تعويضًا نقديًا, أو تعويضًا غير نقدي.

والتعويض: هو الوفاء بالالتزام عينًا, وهو ما يقع كثيرًا في المسؤولية العقدية. وأما في المسؤولية التقصيرية – محل البحث – فيمكن كذلك, في قليل من الفروض, أن يجبر المدين على التنفيذ العيني. وذلك في حالة ما يكون المأمور قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون وجه حق[٤].

وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن إزالته ومحو آثاره. والقاضي ليس ملزمًا أن يحكم بالتنفيذ العيني. ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنًا, وطالب به المتضرر, أو تقدم به المدين. سواء كان التعويض نقديًا[٥], أم غير نقدي[٦].

---

[١] نقض مدني ٢٠٠٥/٣/١٢, طعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق.

[٢] نقض مدني ١٩٩٧/١/١٦, طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق, المكتب الفني, س٤٨, ج١, ص١٥٦, ق٣٠.

[٣] نقض مدني ١٩٩٧/١٢/٢٨, طعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق, المكتب الفني, س ٤٨, ج٢, ص١٥٨٤.

[٤] انظر: نقض مدني ٢٠١٣/٤/٢٣, طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق(غير منشور).

[٥] انظر: نقض مدني ١٢/ ٢٠٠٦/٢, طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق(غير منشور).

[٦] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج١, مرجع سابق, ص ٤٨٣٠ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد, تعويض ضحايا الإرهاب, بحث مقدم للمؤتمر العملي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان:المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي, مصر, ١٩٩٨, ص٦٠٣.

ويقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر, طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١, ٢٢٢) من القانون المدني مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير(م ١٧٠ مدني).

وفي ذلك؛ قضت محكمة النقض بأن: "جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الضررين المادي والأدبي جملة بغير تخصيص . شرطه . بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حدة"[١].

ومن ثم؛ إذا ارتكب الصحفي أو الإعلامي عملا غير مشروع, دون أن يقع من الدولة أو الإدارة خطأ شخصي, فإن الدولة تكون متضامنةً مع عضو الشهر, ومسئولة قبل المتضرر عن أعمال التابع غير المشروعة. وما ينبني على ذلك, من أن المتضرر يكون بالخيار: إما أن يرجع على الصحفي أو الإعلامي, وإما أن يرجع على الإدارة، وإما أن يرجع عليهما معًا. ولكن إذا أراد المتضرر الرجوع على الصحفي أو الإعلامي فحسب, فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلًا لأن يخاصم ويختصم, وفقًا لأحكام القانون.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: " المقرر . وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة . أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، إذ يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون، مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم، عملا بالمادة (٧٩٥) من القانون المدني"[٢].

بيد أن؛ تجريم أفعال الإرهاب في القانون المصري, وفيما استحدثه من جرائم بهدف حماية أمن المجتمع وسلامته وعدم المساس بالنظام العام, يقف هذا النظام عاجزا عن حماية المضرورين من الجرائم الإرهابية, بل أن وضع هؤلاء المضرورين يزداد سوءا, إذا ما علمنا أن أحكام المسئولية المدنية وان كانت تصلح لمواجهة الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب[٣].

ثانيًا: تأمين وسائل الإعلام ضد أضرار الأعمال الإرهابية

يعرف التأمين ضد الأعمال الإرهابية, بأنه: "عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بأداء مبلغ التأمين أو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له أو ورثته نتيجة لتعرضه لعمل إرهابي يدخل في مفهوم قانون الدولة لمكافحة الإرهاب"[٤].

إن الغاية من التأمين ضد الأعمال الإرهابية, هو إصلاح الأضرار الناتجة عن جريمة الأعمال الإرهابية. فهو يعتبر صورة من صور التأمين الذي يرد لتغطية الأخطار البدنية والأخطار المادية بحسب طبيعة الشئ المؤمن عليه. ويعد عقد من عقود التأمين الاختيارية وليس الإلزامية. ويمتاز بذات الخصائص التي يتمتع بها عقد التأمين عموما, وعقد التأمين ضد الجريمة[٥]. كما يمكن تغطية خطر الأعمال الإرهابية بالتأمين, وذلك لإمكان تطبيق الشروط الفنية التي يجب توفرها في عقد التأمين[٦].

---

[١] نقض مدني ٢٠٠٢/٦/١٣, طعن رقم ٧١٩ لسنة ٧١ ق, المكتب الفني, س ٣٥, ج٢, ص٨٠٠, ق١٥٧.

[٢] نقض مدني ١٩٨٩/٣/٣٠, طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ ق, المكتب الفني, س ٤٠, ج١, ص٩١٩, ق١٦١.

[٣] د. السيد محمد السيد عمران, مدى تعويض الإضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب, التحول من قانون المسئولية إلى قواعد خاصة, بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, ع١, الإسكندرية,٢٠١٠, ص ٥٦.

[٤] أ. إسراء صالح داود, التامين ضد الأعمال الإرهابية, بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوقمج١٢, ع٤٦, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العراق,٢٠١٠, ص١٤٣.

[٥] للمزيد انظر: أ. إسراء صالح داود, التامين ضد الأعمال الإرهابية, مرجع سابق, ص١٤٧ وما بعدها.

[٦] انظر: أ. إسراء صالح داود, التامين ضد الأعمال الإرهابية, مرجع سابق, ص١٤٤ وما بعدها.

ويتميز عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية عن غيره من عقود التأمين الأخرى في بعض الأحكام, وخاصة ما يتعلق بالمحل العقد, الذي هو الخطر المؤمن ضده[١]. حيث يشترط في الأخطار أو الأعمال الإرهابية محل التأمين, أن تكون احتمالية, وغير إرادية, ومشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والقانون[٢].

ومن ثم؛ فإن المؤمن يتولى ضمان الأضرار والخسائر الناشئة عن وقوع الأعمال الإرهابية, وهذه الأضرار إما أن تكون بدنية: تصيب الأشخاص أنفسهم, وإما أن تكون مادية: تلحق الضرر بالأموال والممتلكات[٣].

وقد عالج المشرع الفرنسي تحديد مسئولية المؤمن من خلال ضمانه للأضرار البدنية الناشئة من وقوع الأعمال الإرهابية؛ حيث نص في المادة (ل ١/١٢٦) من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١على أن: " يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر بدني ناشئا عن الحوادث الإرهابية سواءً أكانت مرتكبة على إقليم الدولة الفرنسية أم خارجها, وفق الشروط التي حددتها المادة (ل ١/٤٢٢, ل ٣/٤٢٢), ويسقط حق المتضرر إذا ثبت خطا المتضرر).

كما عالج المشرع تحديد مسئولية المؤمن من خلال ضمانه للأضرار المادية التي تلحق بالأموال والممتلكات الناشئة من وقوع الأعمال الإرهابية؛ حيث نص في المادة (ل ١/١٢٦) من قانون التأمين الفرنسي على أنه: "... يجب عدم استبعاد ضمان المؤمن في عقود التأمين على الأشياء للأضرار عن الحوادث الإرهابية أو غيرها من مظاهر العنف أو الاعتداء التي ترتكب على أراضي الدولة الفرنسية, ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك".

أما بالنسبة للمشرع المصري, فلم ينظم الأحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية, من خلال تشريع قانون يضمن مثل تلك الأضرار سواء البدنية أو المادية, التي تقع جراء الأعمال الإرهابية؛ ونقترح في هذا الصدد بأن يكون النص كالآتي: "يلتزم المؤمن بتعويض المتضرر عما لحقه من أضرار بدنية أو مادية نتيجة حادث أو عمل إرهابي ارتكب على إقليم الدولة المصرية".

ثالثًا: صندوق الضمان كآلية لضمان التعويض عن أضرار الإرهاب

قد تتعثر شركات التأمين عن تعويض المتضررين, عما قد يلحق بهم من أضرار ناشئة عن الأعمال الإرهابية بموجب عقد التأمين, لذا لجأ المشرع الفرنسي إلى اتباع آلية أخرى لتوفير الحماية المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال إنشاء صندوق ضمان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية لعدم قدرة نظام التأمين على تغطية الأضرار[٤] التي تلحق بالمتضررين[٥].

ويقوم صندوق الضمان أساسا على تعويض المضرور, بغض النظر عن معرفة المسئول أو الضامن. فهو نظام جماعي لضمان الأضرار التي يخلفها الحادث الإرهابي, ويستمد جذوره من مبدأ "اجتماعية المخاطر", دون أن يخلع عن نفسه رداء المسئولية الفردية التي تقوم على أساس الخطأ[٦].

---

[١] يقع على وسائل الإعلام المؤمن لهه التزام خاص بالعمليات الإرهابية, وهو "اتخاذ الحيطة والحذر" من تلك وقوع تلك العمليات, يترتب على الإخلال به التزامه ترتيب التعويض. راجع تفصيلا: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد, نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص١٦٨.

[٢] راجع تفصيلا: أ. إسراء صالح داود, التامين ضد الأعمال الإرهابية, مرجع سابق, ص١٥١ وما بعدها.

[٣] كما يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع التي وقعت بها الجريمة بالتعويض. انظر: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد, نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص١٧٤ وما بعدها.

[٤] صندوق الضمان لا يضمن سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب, دون غيرها من الأضرار المالية البحتة (م٢/٩) من قانون سبتمبر١٩٨٦. انظر: د. أحمد السعيد الزقرد, تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن, ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري والكويتي, بحث منشور بمجلة الحقوق, جامعة الكويت, مج٢١, ع٤, الكويت, ١٩٩٧, ص ١٦, ٢٥ وما بعدها.

[٥] للمزيد راجع: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد, نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص١٨٠؛ د. علي أحمد شكورفو, نحو نظام خاص لتعويض المتضررين من الحوادث الإرهابية, مرجع سابق, ص٢٩١ وما بعدها.

[٦] د. أحمد السعيد الزقرد, تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص ١٦.

ويتشكل صندوق ضمان التعويض الفرنسي على حسب ما ورد بنص المادة (R – ١/٤٢٢) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي[١]؛ بأن: يتولى مجلس إدارة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية, الذي يتمتع بالشخصية القانونية بكل ما يتعلق بالصندوق من أعمال يحددها القانون, ويتكون المجلس من قاض يختاره وزير العدل من محكمة النقض الفرنسية, وعضوية أربع ممثلين عن وزارة الاقتصاد ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الضمان الاجتماعي, فضلا عن ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات العامة المهتمة بقضايا الإرهاب وخبير في مجال التأمين.

فالأساس الذي يقوم عليه هذا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو الضمان, أو التضامن[٢]. وقد انعكس هذا الأساس على أحكام محكمة النقض الفرنسية, فأكدت في العديد من أحكامها أن المبالغ التي تدفع إلى المتضررين, لا تعد تعويضا بالمعنى الدقيق, بل هي مساعدة أو إنفاذ, تقوم به الدولة, تعبيرا عن واجب التضامن.

وتموّل هذه الصناديق من المبالغ النقدية التي تستقطع من وثائق التأمين على الأشياء, ويتولى الوزير المختص تحديد ما يؤديه المؤمن له في عقود التأمين على الأشياء لمصلحة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية, طبقا لنص المادة (R – ٤/٤٢٢) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي.

وتتحدد آلية تسديد التعويضات– على حسب ما وردة بنص المادة (R – ٦/٤٢٢) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي, بأن: يلتزم النائب العام بمجرد وقوع العمل الإرهابي إبلاغ صندوق ضما التعويض عن الأعمال الإرهابية بظروف الحادث وملابساته مع بيان الكشف عن الأضرار من بشرية أو مادية الناشئة عنه فورا لتمكين الصندوق من تسديد التعويض المستحق, ولا يتم تسديد أي تعويض إلا بعد تقديم طلب من المتضررين أو ورثتهم أو من ينوب عنهم قانونا.

كما نصت المادة (R – ٧/٤٢٢) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي على أن: "يخضع المتضرر للكشف الطبي للوقوف على جسامة الإصابة البدنية من خلال الفريق الطبي الذي يعينه الصندوق...".

ويترتب على ذلك, أن يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية (المؤمن), محل المؤمن له في مطالبة الغير بحقوق المؤمن له بعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض. وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة (ل ١٢١) من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١على أن: "للمؤمن الذي يدفع التعويض يحل في حدود هذا التعويض في الحقوق ودعاوى المؤمن ضد الغير المتسبب بفعله أحداث مسئولية المؤمن". كما نص في المادة (ل ١/٤٢٢) من ذات القانون على أن: "يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية بما يسدده من تعويض محل المتضرر تجاه مسبب الأضرار التي لحقت به".

وحيث أن المشرع المصري لم يورد مثل هذه النصوص التي تعالج الأحكام العامة لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية[٣], فإننا نقترح على المشرع: ضرورة مراجعة هذه النصوص, وسن التشريعات اللازمة لحماية لتأمين وسائل الإعلام المختلفة التقليدية منها أو الإلكترونية ضد الأعمال الإرهابية.

---

[١] المنشور بالجريدة الرسمية في الأول من نوفمبر ١٩٨٩, ص ٣١٦١٨.

[٢] د. أحمد السعيد الزقرد, تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص ٢٤.

[٣] إزاء عجز القواعد العامة للمسئولية المدنية عن تمكين ضحايا الجرائم الإرهابية من الحصول على تعويض ما لحقهم من إضرار, فقد قصرت المادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ ما يحقق حماية حقيقية فعالة لضحايا تلك الجرائم, بأن ألزمت الدولة بإبرام وثائق تأمين إجباري, تغطي جميع الأخطار الناشئة عن ذلك, وتضمن لهم تعويضا كاملا لجميع ما أصابهم من أضرار جسدية أو مادية أو معنوية, بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي, لأفراد القواد المسلحة والشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب فقط؛ الأمر الذي جعل هذا القانون في هذا الشأن محلا للنقد الشديد. انظر: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد, نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص٢١٥ وما بعدها؛ د. تامر محمد الدمياطي, ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, دراسة تحليلية نقدية للمادة (٥٤) من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥, دراسة تحليلية نقدية للمادة ٥٤ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب, بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة, مج١٠٨, ع٥٢٥, الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع, القاهرة, ٢٠١٧, ص٤٨٧ وما بعدها.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من عرض هذا البحث بالقدر الذي يسرّه المولى سبحانه وتعالى، لم يبق لنا إلا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: أهم النتائج

١. النشاط الإرهابي ليس له جبهة حرب معروفة ولا خطوط مواجهة على الأرض, وينطوي على قدر كبير من الخداع والمفاجأة, وغالبا ما يصدر عن التعصب والازدراء للآخر, وليس يصدر عن موقف واع يمكّن التحاور من التحاور الايجابي معه.

٢. عجز القواعد العامة في المسئولية المدنية في مواجهة الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية, ويؤكد ذلك نص المادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب, بقصر حماية التأمينية الفعالة لفئات الجيش والشرطة المختصة بمكافحة الإرهاب دون غيرهم من فئات المجتمع.

٣. التأمين ضد الأعمال الإرهابية, صورة من صور التأمين الذي يرد لتغطية الأخطار البدنية أو الأخطار المادية بحسب طبيعة الشئ المؤمن عليه, وهو من العقود الاختيارية غير الإلزامية, ويمتاز بذات الخصائص التي يتمتع بها عقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين ضد الجريمة بصفة خاصة.

٤. نظم المشرع الفرنسي أحكام صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية من حيث تشكيله والية تسديد التعويضات وحقه في الحلول والرجوع على متسبب الضرر.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. ضرورة إلزام جميع الدول التي تتبعها المؤسسات والشركات الإعلامية الكبرى المضطلعة بإدارة وتشغيل شبكات "الإنترنت" بإغلاق المواقع التي تبث مواد تتعلق بتصنيع المتفجرات أو استخدام الأسلحة والتدريب عليها، وكذلك المواقع التي تروج للأفكار والإيديولوجيات المتطرفة.

٢. كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية يعاقب بالسجن.

٣. ضرورة تبني المشرع المصري قواعد خاصة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تشمل جميع المتضررين دون تمييز, وتعكس حرص المشرع ورغبته الأكيدة والصادقة في حماية كل ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم يد العون لهم, لتلافي عجز القواعد العامة في المسئولية المدنية في مواجهة الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية.

٤. نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات المقارنة في تنظيم أحكام عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية؛ بتشريع خاص يتناول عقد التأمين من حيث أركانه وشروطه وأنواعه والآثار المترتبة عليه, بما ينسجم مع التطور الخاص في قطاع التأمين على الصعيد الوطني والدولي.

٥. ضرورة تشكيل صندوق ضمان لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية, لحاملي الجنسية المصرية داخل وخارج القطر المصري, على أن يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة, ويمول من خزانة جهة الإدارة بموجب اتفاق يتم بين المؤمن ووزارة المالية, والتبرعات والهبات الرسمية وغير الرسمية.

قائمة المصادر

١. أحمد السعيد الزقرد, تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن, ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري والكويتي, بحث منشور بمجلة الحقوق, جامعة الكويت, مج٢١, ع٤, الكويت, ١٩٩٧.

٢. أحمد فتحي سرور, المواجهة القانونية للإرهاب, الطبعة الثانية, مطابع الأهرام, مركز الأهرام للترجمة والنشر, مؤسسة الأهرام, القاهرة, ٢٠٠٨.

٣. إسراء صالح داود, التأمين ضد الأعمال الإرهابية, بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوقمج١٢, ع٤٦, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العراق,٢٠١٠.

٤. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد, نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥, بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية, مج٢٦, ع٤٤, كلية الحقوق جامعة المنوفية, ٢٠١٦.

٥. السيد محمد السيد عمران, مدى تعويض الإضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب, التحول من قانون المسئولية إلى قواعد خاصة, بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, ع١, الإسكندرية,٢٠١٠.

٦. تامر محمد الدمياطي, ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, دراسة تحليلية نقدية للمادة (٥٤) من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥, دراسة تحليلية نقدية للمادة ٥٤ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب, بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة, مج١٠٨, ع٥٢٥, الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع, القاهرة, ٢٠١٧.

٧. حسام شورى, واجبات الصحفيين والإعلاميين في قانون الصحافة والإعلام الجديد, مقالة منشورة في ٢٠١٨/٦/١١, بجريدة الشروق المصرية الإلكترونية, https://www.shorouknews.com, تاريخ الدخول, ٢٠١٨/١٠/١.

٨. رضا بن مقلة, الإعلام الالكتروني المتطرف وسبل مواجهته, تنظيم داعش نموذجا, بحث منشور بمجلة الحكمة للدراسات الإسلامية, مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع, ع٢٦, ٢٠١٥.

٩. طارق أحمد ماهر زغلول, الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٥, دراسة تحليلية وتأصيلية, بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية, مج٥٨, ع١, كلية الحقوق, عين شمس, القاهرة, ٢٠١٦.

١٠. عثمان أبو زيد عثمان, الإرهاب والإعلام: قراءه في المادة السابعة لمكافحة الإرهاب, مقالة منشورة بمجلة الأمن والحياة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية مج٢٤, ع٢٧٠, ٢٠٠٥.

١١. فتحي عبد الرحيم عبد الله, نحو مسئولية مدنية أصلية عن جرائم الإرهاب, المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة, بعنوان: "المراجعة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي", القاهرة, ١٩٩٨.

١٢. محمد شريف عبد الرحمن أحمد, تعويض ضحايا الإرهاب, بحث مقدم للمؤتمر العملي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان:المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي, مصر, ١٩٩٨.

١٣. ممدوح بن محمد علي مبروك, المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المضرورين من جريمة الإرهاب, دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي, بحث منشور بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع, مج١٠٠, ع٤٩٩, القاهرة, ٢٠١٠.

١٤. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج١, نظرية الالتزام بوجه عام, تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٦, ف ٥٠٦.

١٥. علي أحمد شكورفو, نحو نظام خاص لتعويض المتضررين من الحوادث الإرهابية, بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية, ع١, كلية القانون بالخمس, جامعة المرقب, ٢٠١٣.

Abstract

The problem of determining the responsibility of the administration in general and the media in particular about the extent of compensating those affected by terrorist acts is a concern for those working in the legal field to

find solutions that guarantee fair compensation. The situation arises when it is found that the official may be unknown or that his financial position does not allow for compensation.

The extent of the media's commitment to preventing and combating terrorism must be defined by identifying the nature of terrorism and terrorist crime and means of combating it, the media, the limits of freedom of journalists and media professionals in opinion and expression, and the rights of their respective duties, as well as the nature of civil responsibility for terrorist damage. Arrange the civil responsibility of the media for the damages of terrorism, the media's obligation to compensate for the damage of terrorism, the media must be secured against the damage of terrorist acts, and the establishment of the Guarantee Fund to ensure compensation for the damage caused by them.

– key words:

(Civil liability – media – terrorism – error and damage – the causal relationship – compensation).